

أثر العطلة الأسبوعية على ميعاد التظلم من الأوامر على العرائض في قانون المرافعات الليبي

أبوبكر الهادي فرج*

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

The Impact of Weekly Holidays on the Time Limit for Challenging Orders upon Petitions under the Libyan Code of Civil Procedure

Abubaker Alhadi Faraj*

Department of Private Law, Faculty of Law AL-Zaytoonah University, Tarhuna, Libya

*Corresponding author

a.farag@azu.edu.ly

*المؤلف المراسل

تاريخ النشر: 2025-08-22

تاريخ القبول: 2025-08-15

تاريخ الاستلام: 2025-07-09

الملخص

نظراً للغاية من وجود الجهاز القضائي فإن اللجوء إليه مقيدٌ بجملة من الإجراءات الشكلية اللازمة لضمان فعاليته واستقراره، ومن ذلك المواعيد التي يحددها المشرع لاتخاذ أي إجراء قضائي، والتي تؤدي دوراً بالغ الأهمية في تسهيل عمل الجهاز القضائي بوتيرة مستقرة، ودون تراكم الدعاوى أمامه مع ضمان حقوق الدفاع للمدعى عليه، إلا أن سريان هذه المواعيد قد يتصادف مع وجود عطلة رسمية الأمر الذي قد يحرم ذوي الشأن من مباشرة الإجراءات القضائية، أو الاستعداد الجيد لها، وهو ما حاول المشرع الليبي معالجته في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك بمد الميعاد الإجرائي إن صادف اليوم الأخير منه يوم عطلة، واحتسابها ضمنه إن جاءت قبل هذا اليوم، إلا أن الواقع العملي قد أثبت عدم جدوى هذه القاعدة؛ نظراً لقصر بعض هذه المواعيد كميعاد التظلم من الأوامر على العرائض المحدد بثلاثة أيام، ووجود العطلة الأسبوعية المتكررة والمقدرة بيومين، ومن ثم فإن احتساب هذه العطلة أو غيرها ضمن هذا الميعاد معناه تقليصه لحد كبير؛ لأن إجراءات هذا التظلم تتطلب القيام بها يوم عمل ما قد يترتب عليه عجز المتظلم عن مباشرتها، الأمر الذي يمثل إشكالية حقيقية جديرة بالدراسة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

الكلمات المفتاحية: أوامر، تظلم، عرائض، عطلة، ميعاد.

Abstract

Given the essential role of the judiciary, recourse to it is governed by a set of procedural requirements necessary to ensure its effectiveness and stability. Among these are the time limits established by the legislator for undertaking judicial actions, which play a crucial role in maintaining the smooth operation of the judicial system, preventing the accumulation of cases, and safeguarding the defendant's right to defense. However, the running of such time limits may coincide with official holidays, which could deprive concerned parties of the opportunity to initiate or adequately prepare for judicial proceedings. To address this issue, the Libyan legislator, in the Civil and Commercial Procedure Law, provided for the extension of procedural deadlines when the last day falls on a holiday, and for their inclusion when holidays occur before the final day. Nevertheless, practical experience has shown the inadequacy of this rule, particularly given the brevity of certain time limits, such as the three-day deadline for challenging orders issued upon petitions, and the recurrence of weekly holidays spanning two days. Counting these holidays within such short deadlines effectively reduces the time available, since the required actions must be carried out on working days. This, in turn, may prevent appellants from exercising their right of challenge, representing a genuine legal problem worthy of study and the search for suitable solutions.

مقدمة:

لا شك أن ضمان حماية حقوق كافة الأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين برد ما يطالها من اعتداء واسترداد تلك التي سلبت من أصحابها دون وجه حق هو الهدف الرئيسي من وجود الجهاز القضائي في أي دولة، إلا أنه وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية يجب على كل من يلج باب القضاء أن يتقيد بجملة من الإجراءات الشكلية التي حددها المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن أهمها المواعيد الإجرائية؛ فدائماً ما يُقيد اتخاذ أي إجراء قضائي أياً كان نوعه أو شكله بميعاد محدد لمباشرته والإتيان به مرتباً على عدم احترام هذه المواعيد جزاءات صارمة قد تصل في بعض الحالات إلى بطلانه، أو عدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد كما هو الحال بالنسبة لمواعيد الطعون والتظلمات من الأحكام والأوامر القضائية.

والغاية من هذه المواعيد هي ضمان حسن سير العمل بالجهاز القضائي، والحيلولة دون تراكم الدعاوى أمامه بحث من يلجأ إليه على سرعة اتخاذ الإجراءات القضائية المطلوبة، وعدم التلكؤ فيها، ومن ناحية أخرى ضمان عدم مفاجئة المدعى عليه واعطائه وقتاً كافياً لإعداد دفاعه، إلا أن الواقع العملي قد أثبت أن بعض هذه المواعيد قد لا تكون كافية لتحقيق هذه الغاية على الأقل في جانب المدعى عليه، بحيث قد لا تكفيه لاتخاذ الإجراء اللازم لحماية حقه.

وهو ما ينطبق على ميعاد التظلم من الأوامر الصادرة على العرائض التي تعد الصورة النموذجية لسلطة القاضي الولائية؛ لأنه ورغم أهميتها وخطورة الآثار الناجمة عنها، واتساع مجال تطبيقها، وغياب مبدأ المواجهة بين الخصوم عند إصدارها، فقد قصر المشرع الليبي ميعاد التظلم منها على ثلاثة أيام فقط تبدأ من اليوم التالي لإعلانها، الأمر الذي قد يترتب عليه عجز من تصدر ضده هذه الأوامر على الاستفادة منه على الوجه الأمثل، ولا شك أن هذا الوضع سيزداد خطورة إن صادفت هذا الميعاد عطلة رسمية، خاصة العطلة الأسبوعية؛ لتكرارها المستمر ومدتها المحددة بيومين هما الجمعة والسبت.

إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية هذا البحث في أن ميعاد التظلم من الأوامر الصادرة على العرائض ويسبب قصره قد تؤثر عليه مدة العطلة الأسبوعية المحددة بيومي الجمعة والسبت خاصة إن جاءت في أوله فهل تحتسب هذه الأيام من الميعاد أم لا؟ وإن احتسبت هل سيكون الباقي منه وهو يوم واحد باعتباره يوم عمل كافياً للقيام بكل إجراءات التظلم؟ ثم ما هو الحل إن تبين أن الخصم قد تعمد القيام بإعلان الأمر يوم الخميس بقصد حرمان خصمه من التظلم أو الاستعداد الجيد له؟ وهل تسمح نصوص قانون المرافعات الحالي المنظمة لهذا التظلم للقاضي بالاجتهاد وعلاج هذه الإشكالية؟ وهل من العدالة أصلاً أن يُفتتح هذا الميعاد في يوم عطلة؟

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية هذا الموضوع مما يشهده الواقع العملي بالمحاكم الليبية من كثرة اللجوء إلى إصدار الأوامر على عرائض بسبب سهولة إجراءاتها وبسبب الخلاف الدائر حول مدى كون حالاتها محددة على سبيل الحصر أم لا، ولا شك أن عجز من تصدر ضدهم هذه الأوامر على التظلم منها خلال يوم واحد بسبب احتساب يومي العطلة الأسبوعية ضمن ميعاده، أو على الأقل عدم القدرة على إعداد دفاعهم بشكل جيد مع ما يتكبده من جهد ونفقات في هذا الشأن يجعل من الأهمية بمكان عرض هذه الإشكالية العملية ومحاولة علاجها خدمة للعدالة.

صعوبات البحث:

أهم ما واجه الباحث من صعوبات في هذا البحث هو عدم وجود أي دراسة سابقة لهذه الإشكالية، رغم ما حظي به موضوع الأوامر على العرائض من دراسات خاصة أو ضمن مواضيع قانون المرافعات بشكل عام، ولعل السبب في ذلك هو عدم إيلاء التطبيق العملي لهذه الأوامر ما يتطلبه من بحث ودراسة؛ لأن مثل هذه الإشكاليات لا تظهر إلا من خلاله.

منهج البحث:

للوصول إلى الغاية المرجوة من هذا البحث ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي مع الإشارة إلى القوانين المقارنة كلما استدعى الأمر، مع التركيز على مسألة أثر العطلات وخاصة الأسبوعية على المواعيد الإجرائية بشكل عام، وميعاد التظلم من الأوامر على العرائض بوجه خاص.

خطة البحث:

في سبيل الوصول للغاية المرجوة من هذا البحث فقد تم تقسيمه وفق خطة منهجية ثنائية من مطلبين خُصص أولهما لدراسة ماهية المواعيد الإجرائية وأثر العطلات الرسمية عليها كقاعدة عامة، في حين خُصص المطلب الثاني لعرض إشكالية أثر العطلة الأسبوعية على ميعاد التظلم من الأوامر على العرائض وكيفية معالجتها.

المطلب الأول- القاعدة العامة في أثر العطلة الرسمية على المواعيد الإجرائية

يؤدي الزمن دوراً جوهرياً في النظم القضائية المعاصرة وذلك بربط كل الإجراءات القضائية بمواعيد إجرائية متنوعة تحقيقاً لأهداف غاية في الأهمية (الفرع الأول) وبحيث تسري هذه المواعيد بشكل يضمن عدم حرمان من قررت لمصلحته من الاستفادة منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- ماهية المواعيد الإجرائية

كل موعد يحدده المشرع لمباشرة الإجراء القضائي في إطاره هو موعد إجرائي له مفهوم خاص وغاية محددة (أولاً) كما أن له عدة أنواع حسب ما تقتضيه طبيعة كل إجراء قضائي (ثانياً).

أولاً- مفهوم المواعيد الإجرائية والغاية منها

نظراً لطبيعة العمل القضائي وما يستلزمه من سرعة الفصل في الدعاوى، والأوامر المعروضة أمام المحاكم، فإن المشرع دائماً ما يقيد اتخاذ أي إجراء قضائي أياً كان نوعه أو شكله بميعاد محدد لمباشرة والإتيان به، مرتباً على عدم احترام هذه المواعيد جزاءات صارمة قد تصل في بعض الحالات إلى البطلان، كما لو تم الاعلان القضائي قبل الساعة السابعة صباحاً، أو بعد الساعة مساءً، أو تم في يوم عطلة، ما لم يكن ذلك بإذن من قاضي الأمور الوقفية ولأمر استدعته الضرورة (المادة 8 مرافعات) أو عدم قبول الإجراء شكلاً لرفعه بعد الميعاد، كما في الطعون والتظلمات، ومن ثم عدم انتاجه أي أثر⁽¹⁾ وفي هذا تنص المادة 20 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه (يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها في المواد 7 و8 و10 و11 و12 و14 و16 و17 و18 و19) كما نصت المادة السادسة منه على أنه (إذا نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله).

والميعاد في اللغة هو الوقت المحدد لأمر معين، أما في اصطلاح فقه المرافعات فيقصد به أي مدة أو مهلة زمنية ينص عليها القانون، بحيث يلزم اتخاذ الإجراء إما اثباتها أو قبلها أو بعد مضيها⁽²⁾، لذا فالميعاد قانوناً هو الزمن الذي يفرض المشرع فيه مباشرة الحق الاجرائي⁽³⁾.

أما عن الوحدة الزمنية التي تقاس بها هذه المواعيد فهي تختلف باختلاف الغاية من الميعاد ذاته، فقد تأخذ صورة الساعات، مثل ميعاد التكليف بالحضور كما سنرى، أو الأيام كموااعد الطعن في الأحكام سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو الشهور كما في إعلان أوامر الأداء، أو السنوات كميعاد سقوط الخصومة.

على أنه يجب مراعاة الفرق بين هذه المواعيد ومواعيد التقادم، حيث يؤسس هذا الأخير على قرينة الوفاء بالحق؛ لذا فإن من يدعي وجود حق له في ذمة الغير يجب عليه أن يسارع في مطالبته به قضائياً خلال المدة التي يحددها المشرع وإلا سقط حقه في اللجوء إلى القضاء، لذلك فهو أمر موضوعي لا شكلي كموااعد المرافعات، وتنظمه قواعد القانون المدني، كما يقبل الوقف والانقطاع بعكس هذه الأخيرة من حيث الأصل⁽⁴⁾.

أما عن الغاية من ربط إجراءات التقاضي بمواعيد محددة فهي تتمثل في ضمان حسن سير مرفق القضاء بتعجيل الفصل في ما يعرض عليه من خصومات مختلفة، بما يحول دون تراكمها وعدم ترك اتخاذ هذه الاجراءات لمحض إرادة المتقاضين لأن؛ من شأن ذلك إما إطالة الخصومة وتأبيدها، أو التعجيل بها إلى الحد الذي قد يحرم المدعى عليه من حقه في الدفاع لعدم وجود متسع من الوقت لإعداده⁽⁵⁾؛ لذا فإن المشرع قد تولى تحديد هذه المواعيد بقدر من التحكم والجمود وفقاً لما رآه محققاً لهذه الغاية، ومع ذلك يمكن القول بأن المشرع ورغم ذلك قد أعطى القاضي الحق في تعديل بعض هذه المواعيد إما بإنقاصها أو زيادتها أو حتى التجاوز عنها مراعاة لمقتضيات العدالة، والأمثلة على ذلك متعددة منها مثلاً صلاحيته في انقاص مواعيد المسافة؛ نظراً لطولها وما طرأ على وسائل المواصلات من تطور، حيث تنص المادة 2/18 مرافعات على أنه (ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقفية نقص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال) في حين أجازت المادة 2/83 مرافعات تقليص ميعاد الحضور أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية في الدعاوى المدنية من ثمانية أيام التي حددها النص في فقرته الأولى إلى ثلاثة أيام، وتقليصه من ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية إلى أربع وعشرين ساعة، وذات الأمر بالنسبة للدعاوى التجارية أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف، وذلك بأمر من قاضي الأمور الوقفية بناءً على طلب صاحب الشأن.

كما يجوز زيادة بعض المواعيد الاجرائية وعلى وجه الحصر مواعيد المسافة بالنسبة للمتوطنين داخل البلاد أو خارجها بناءً على طلب من ذوي الشأن (المادة 4/17، 2/18 مرافعات) وأخيراً يمكن للقاضي تجاوز بعض المواعيد الاجرائية،

(1) يجب مراعاة الفرق بين بطلان الإجراء وعدم قبوله شكلاً؛ حيث يترتب على البطلان إلغاء الإجراء الباطل واعتباره كأن لم يكن، مع وجود العديد من الاستثناءات التي يتم بموجبها تصحيح العمل الباطل، والحد من آثار البطلان، أما عدم قبول الإجراء شكلاً كجزاء على مخالفة المواعيد الإجرائية فمعناه سقوط الحق في اتخاذه، وعدم انتاجه أي أثر، لذا فهو أشد خطراً من البطلان؛ كما هو الحال عندما يتم رفع الطعن أو التظلم بعد الميعاد المحدد له، في حين لا يطبق هذا الحكم لو كان الميعاد تنظيمياً لا يهدف إلى ضمان استقرار المراكز الإجرائية، للمزيد انظر أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص673 وما بعدها.

(2) وذلك حسب نوع الميعاد الاجرائي، فإما أن يكون كاملاً، أو ناقصاً، أو مرتدداً كما سنرى، انظر في هذا المعنى نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1986م، ص766.

(3) أحمد أبو زقية، قانون المرافعات، مشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية، 2008م، ص68.

(4) للمزيد حول الفروق بين مواعيد التقادم والسقوط ومواعيد المرافعات انظر عبد الرزاق أحمد السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م، ص1000 وما بعدها.

(5) في هذا المعنى انظر علي مسعود محمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع، زليتن، الطبعة الأولى، 2014م، ص380.

حيث تجيز المادة 86 من قانون المرافعات لرئيس الجلسة أن يأذن بأن تقيد الدعوى في اليوم المحدد للجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك، ومن ثم تجاوز ميعاد القيد المقرر قانوناً (1).

وأخيراً فإن التساؤل الذي يطرح هو مدى خضوع هذه المواعيد للوقف أو الانقطاع؛ إذ من المحتمل أن تقع أحداث تحول دون إمكانية اتخاذ الاجراء في الميعاد المحدد كالحروب أو الأوبئة أو الكوارث الطبيعية أو الاضرابات وغيرها من الحالات المشابهة، ويمكن القول هنا ورغم الرأي المستقر على أن المواعيد الإجرائية مواعيد حتمية لا تخضع للوقف أو الانقطاع مثل التقادم إلا أن مبادئ العدالة تأبى الأخذ بهذا التوجه على إطلاقه؛ حيث لا تكليف بمستحيل، ومن ثم وجوب التسليم بخضوع هذه المواعيد للوقف في حالات القوة القاهرة، وبقيائها موقوفة إلى غاية زوال هذا المانع، وهو الرأي الذي انتهجته محكمتنا العليا (2).

ثانياً- أنواع المواعيد الإجرائية

تنقسم المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات إلى ثلاثة أقسام حسب الغاية من كل منها على النحو الآتي:

أ- المواعيد الكاملة: وهي التي يمتنع على صاحب الشأن أن يباشر الاجراء القضائي قبلها أو اثباتها، بل يجب أن ينقضي الميعاد بالكامل حتى يتمكن من مباشرة هذا الاجراء، والغاية منها هي منح المدعى عليه وقتاً للاستعداد في تهيئة دفاعه من مستندات وشهود، ناهيك عن أنها من دواعي تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، بحيث لا يؤخذ المدعى عليه على حين غرة في حين يكون المدعي قد أعد العدة وتهيأ للخصومة، ومن الأمثلة على هذه المواعيد ميعاد التكليف بالحضور إلى الجلسة المحددة أمام المحكمة، وهو وفقاً لقانون المرافعات الليبي ثمانية أيام أمام المحكمة الابتدائية والاستئناف، وثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية والدعاوى التجارية (1/83 مرفعات) لذا يجب أن تمضي هذه المدة بالكامل قبل تاريخ الجلسة وإلا ترتب على ذلك بطلان صحيفة الدعوى (المادة 89 مرفعات) (3) ومن المواعيد الكاملة أيضاً ميعاد التنفيذ؛ إذ لا يجوز مباشرة التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء يوم كامل من إعلان المدين بالسند التنفيذي (المادة 373 مرفعات) في حين يصل هذا الميعاد إلى عشرة أيام كاملة إذا كان التنفيذ مقررأ في مواجهة ورثة المدين أو من يقوم مقامه (المادة 375 مرفعات) بحيث إذا بدأ الدائن في اجراءات التنفيذ قبل مضي هذه المدد كانت هذه الاجراءات باطلة، وإن كان هذا البطلان مقررأ لمصلحة المدين وحده إن شاء تمسك به وإن شاء أهمله.

ب- المواعيد المرتدة: وهي على العكس من المواعيد الكاملة يجب أن يتم اتخاذ الاجراء قبل بدئها، ومثالها في قانون المرافعات الليبي ما جاء في نص المادة 561 من وجوب التقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاث أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك، والغاية من هذه المواعيد هي الاطمئنان إلى مدى جدية الاجراء المتخذ قبل الميعاد وإتاحة الفرصة أمام ذوي الشأن لمواجهته (4).

ج- المواعيد الناقصة: وهي على نقيض سابقتها يجب أن يُتخذ الاجراء خلالها لا قبلها ولا أو بعدها، وسميت بالمواعيد الناقصة لأن من قُدرت لمصلحته لا يمكنه الاستفادة منها بالكامل كما في المواعيد الكاملة (5)، ويرى البعض (6) أن المواعيد الناقصة تتيح لمن قُدرت لمصلحته أن يتخذ الاجراء فيها منذ بدئها إلى غاية آخر لحظة فيها، وهو لا شك تعميم يخالف الواقع؛ إذ أن اتخاذ الاجراءات القضائية مرهون بالدوام الرسمي وهو غير متاح على الدوام سواء بسبب محدودية ساعاته أو مصادفته عطلة رسمية.

ومن أبرز الأمثلة على المواعيد الناقصة هي مواعيد الطعن في الأحكام على اختلاف صورها، ومواعيد التظلم من الأوامر القضائية، إذ يجب أن يتم الطعن أو التظلم خلال مدة محددة مسبقاً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم أو الأمر، كذلك مواعيد إعلان صحف الدعاوى، وإعلان الحكم الغيابي، وحجز ما للمدين لدى الغير في الحجز التحفظي، وميعاد بيع المنقولات المحجوزة، وميعاد تعجيل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقي.

والغاية من المواعيد الناقصة هي إتاحة الفرصة للخصم كي يستعد ويهيئ دفاعه، وحثه على سرعة اتخاذ الاجراءات القضائية المتعلقة بالخصومة في الميعاد المحدد، وذلك في مدة محددة تحقق الغرضين معاً وإلا سقط حقه في مباشرتها بشكل

(1) الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء الجزء الثاني، النشاط القضائي الخصومة والعريضة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، 1998م، ص 157 وما بعدها.

(2) طعن مدني، رقم 16/64ق، جلسة 1970/6/30م، مجلة المحكمة العليا، السنة الأولى، العدد السابع، ص 153، أما الحادث المفاجئ الذي قد يعترض شخصاً بعينه فلا يعد سبباً لوقف الميعاد بالنسبة له؛ وذلك لصعوبة تنظيم هذه المسألة، واحتمالات التحايل بادعاء حوادث لم تقع أو لم يكن لها أثر مانع من احترام الميعاد الإجرائي، للمزيد انظر أحمد هندي، مرجع سابق، ص 696.

(3) وذلك على العكس من قانون المرافعات المصري، حيث لا يترتب أي جزء على مخالفة مواعيد التكليف بالحضور، مشار إليه عند علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص 284.

(4) انظر في ذلك نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 770، علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 286، إلا أن جانباً من الفقه يرى بأن هذه المواعيد مجرد صورة للميعاد الكامل يُتخذ الاجراء قبلها لا بعدها، ومن ثم لا تعدا ميعاداً قائماً بذاته، الكوني

علي اعبودة، مرجع سابق، ص 148، هامش 366،

(5) الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص 149.

(6) علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 284.

نهائي⁽¹⁾، ويمكن القول بأن أغلب مواعيد المرافعات هي مواعيد ناقصة، ولعل أهم صورة لها هي مواعيد الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر القضائية، والتي يترتب على فواتها سقوط الحق الإجرائي "الطعن أو التظلم"، وهي إلى ذلك متعلقة بالنظام العام، ومن ثم تملك المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن أو التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد⁽²⁾.

الفرع الثاني- أثر العطلة الرسمية على المواعيد الإجرائية

رغم تنوع المواعيد الإجرائية إلا أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد تولى تحديد آلية احتسابها بشكل دقيق (أولاً) وبناءً عليها جرت محاولة معالجة أثر العطل الرسمية التي قد تتعاصر مع هذه المواعيد الأمر يوجب إلقاء نظرة عليها (ثانياً).

أولاً- آلية احتساب المواعيد الإجرائية

من المستقر عليه في كل قوانين المرافعات المعاصرة هو أن الميعاد الإجرائي الذي تدخل الأيام في حساب مدته أيّاً كان عددها لا يُحتسب منه اليوم الذي يتم فيه الأمر المعني في نظر القانون مجرياً للميعاد، بحيث يبدأ السريان الفعلي له من اليوم التالي، في حين يدخل اليوم الأخير منه ضمن مدته، وهذا ما أكدته قانون المرافعات الليبي في المادة 16 منه، وهو ما يطبق أيضاً على المواعيد المحددة بالشهور أو السنوات لأن الأيام هي الوحدة الزمنية المكونة لها، فإذا كان الميعاد الإجرائي محدداً مثلاً بشهر أو أكثر فإن حساب الميعاد يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه اتخاذ الإجراء المعتمد في نظر القانون مجرياً للميعاد، وذلك بحساب الشهر أو الشهور كوحدة واحدة بغض النظر عن عدد أيام كل شهر، أما إذا كان الميعاد مقدراً بالسنين مثل ميعاد سقوط الخصومة المحدد بسنة كاملة منذ آخر إجراء صحيح تم فيها فإن حسابه سيكون باليوم التالي لهذا الإجراء ولمدة سنة كاملة⁽³⁾.

وهذه القاعدة كما تطبق على المواعيد المحددة بالأيام فلا شيء يمنع انطباقها على تلك التي تحدد بالساعات، وهو أمر متصور في قانون المرافعات الليبي رغم عدم ورودها كوحدة قياس زمنية للمواعيد الإجرائية في المادة 16 منه، حيث نصت المادة 83 من ذات القانون بعد أن بيّنت الحد الأدنى لميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية في فقرتها الأولى والمقدر بثلاثة أيام على جواز انقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرون ساعة، وبتطبيق القاعدة المذكورة أعلاه لا يبدأ هذا الميعاد إلا من الساعة التالية للساعة التي تم فيها اتخاذ الإجراء المجري للميعاد⁽⁴⁾، كما تنطبق هذه القاعدة على كل مواعيد المرافعات أيّاً كان نوعها كاملة أو مرتدة أو ناقصة.

والغاية من عدم احتساب اليوم أو الساعة الأولى من المواعيد الإجرائية هي الرغبة في تفادي حساب كسور الأيام والساعات بحيث يؤخذ اليوم أو الساعة كوحدة واحدة دون تجزئة الأول إلى ساعات وتجزئة الساعة إلى دقائق⁽⁵⁾، وبتطبيق هذه القاعدة على أنواع المواعيد الإجرائية ووفقاً لما نص عليه قانون المرافعات الليبي في المادة 16 منه نجد أنه إذا كان الميعاد كاملاً كميعاد التكليف بالحضور فإنه يمكن القيام بالعمل الإجرائي في اليوم الموالي لآخر يوم فيه، أما بالنسبة للميعاد الناقص فيجب أن يتم اتخاذ الإجراء في الفترة من بداية الميعاد إلى آخر يوم فيه وقبل انتهائه، أما بالنسبة للميعاد المرتد فإنه رغم عدم تنظيم المشرع الليبي له في قانون المرافعات إلا أنه يمكن القول وفقاً لما استقر عليه الفقه أنه بمثابة ميعاد كامل ولكن بشكل عكسي؛ بحيث تحتسب مدة الميعاد من نهايته إلى بدايته⁽⁶⁾، ومثال ذلك أن التقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع الذي يجب أن يقدم قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاث أيام على الأقل تكون فيه الجلسة في حد ذاتها هي الإجراء المعتمد قانوناً مجرياً للميعاد المرتد وهو ثلاثة أيام تُحسب رجوعاً للخلف، ولتوضيح ذلك فإنه إذا تم تحديد موعد الجلسة يوم 10 مارس فإن هذا اليوم يعتبر نهاية الميعاد، ومن ثم لا يُحتسب من ضمنه وفقاً للقاعدة المشار إليها، وإنما يبدأ الحساب من اليوم الذي يسبقه ولمدة ثلاثة أيام كاملة بحيث يجب تقديم الاعتراض يوم 6 مارس.

ثانياً- أثر العطلات الرسمية على المواعيد الإجرائية

قد يصادف سريان الميعاد الإجرائي أيّاً كان نوعه عطلة رسمية يتوقف فيها الدوام الرسمي بدوائر الدولة المختلفة، ومن ضمنها مرفق القضاء، حيث تنتوع هذه العطلات وفقاً للقانون الليبي ما بين عطلات أسبوعية يومية الجمعة والسبت، وعطلات دينية كعيد الفطر، وعيد الأضحى، والمولد النبوي، وبداية السنة الهجرية، وعطلات مرتبطة بمناسبات وطنية كعيد الاستقلال، ويوم العمال، ويوم الشهيد وغيرها من المناسبات التي نص القانون على اعتبار الأيام التي توافقها عطلة رسمية.

والسؤال المطروح هنا هو ما أثر هذه العطلات على سريان المواعيد الإجرائية، مع ملاحظة أن هذا التساؤل يثير أكثر من فرض أولها إن كانت العطلة قد وقعت وانتهت قبل بدء سريان الميعاد الإجرائي، إذ لا يكون لها في هذه الحالة أي أثر

(1) أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م، ص1064، طعن مدني، رقم 24/73، جلسة 1979/5/20م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثانية، العدد السادس عشر، 61.

(2) تجدر الإشارة إلى أن العديد من المواعيد الناقصة لا تتعلق بالنظام العام وإن كانت حتمية، فالعديد منها مقرر لمصلحة الخصوم كميعاد رفع تحريك الخصومة الراكدة، وميعاد الدعوى بعد شطبها، انظر في ذلك أحمد هندي، مرجع سابق، ص675 وما بعدها.

(3) في هذا المعنى انظر علي مسعود محمد، مرجع سابق، ص286 وما بعدها.

(4) انظر في ذلك الكوني علي عبيدة، مرجع سابق، ص149 وما بعدها.

(5) المرجع سابق، ص150، أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص644، 645.

(6) بهذا المعنى انظر نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، 2000م، ص511-510.

عليه؛ لأنه لم يبدأ أصلاً، أما الفرض الثاني فهو أن تأتي العطلة بعد انتهاء الميعاد الاجرائي، فهذا أيضاً لا أثر لها عليه ويُفترض أن الاجراء قد تم مباشرته وفقاً للميعاد (1).

أما الفرض الثالث فهو معاصرة العطلة الرسمية لسريان الميعاد الاجرائي في بدايته أو اثنائه، ففي الحالة الأولى بأن كانت العطلة في بداية الميعاد أي في اليوم الأول منه فإن الفقه السائد يرى بأن ذلك لا أثر له بالنسبة للميعاد مهما بلغت أيام العطلة؛ بحجة أن بداية الميعاد محددة من المشرع تحديداً جامداً ولا سبيل لتعديلها تحت أي مسوغ (2)، ولا شك أن هذا الرأي لا يلبي مقتضيات العدالة وسبل تحقيقها؛ إذ كيف يمكن التسليم بابتداء الميعاد أثناء العطلة، حيث لا سبيل لانطلاقه لاستحالة القيام بالإجراء القضائي ممن قرر الميعاد الإجرائي لمصلحته؛ لذلك نرى أن يوقف سير الميعاد إلى أن تنتهي العطلة ومن ثم يبدأ في السريان مع التأكيد على أن الميعاد لن يمتد في الواقع بل سيظل كما هو؛ لأنه لم يبدأ أصلاً (3).

أما في الحالة الثانية وهي التي تتعاصر فيها العطلة الرسمية مع الميعاد أثناء سريانه وقبل اليوم الأخير منه، ففي هذه الحالة لا تؤثر العطلة على مدة الميعاد زيادةً أو نقصاناً أي كانت وحدة قياسه الزمنية ولو كانت بالساعات، بحيث يستغرق الميعاد مدة العطلة مهما بلغت طالما لم يحل اليوم الأخير منه، ولا يكون لصاحبه الحق في يوم أو أيام إضافية؛ والحكمة من ذلك هي المحافظة على استقرار العمل القضائي من جهة، واستقرار الحقوق محل النزاع من جهة أخرى، إذ أن إضافة أيام أخرى تعويضاً لأيام العطل الرسمية قد يجعلنا أمام مواعيد إجرائية طويلة للغاية، كما هو الحال في تلك المقدرة بالسنوات أو الشهور، وهو أمر ينافي مقتضيات ما يجب أن يكون عليه العمل القضائي (4)، إلا أن هذه الغاية قد لا تكون متحققة بالنسبة لبعض المواعيد الإجرائية القصيرة كما سنرى.

أما إذا تصادف توقيت العطلة الرسمية مع اليوم الأخير من الميعاد الإجرائي فهذا يختلف الأثر بحيث لا تُحتسب العطلة من ضمن الميعاد، بل يمتد الميعاد بقوة القانون إلى أول يوم عمل بعد العطلة مهما بلغت مدة العطلة، وفي هذا تنص المادة 19 من قانون المرافعات الليبي على أنه (تدخل في الميعاد أيام العطلات الرسمية وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى يوم عمل بعدها).

والغاية من ذلك هي إتاحة الفرصة لمن تقرر الميعاد لصالحه كي يتمكن من اتخاذ الإجراء طالما كان الميعاد سارياً، فإذا تمهل في ذلك حتى حل اليوم الأخير منه فتصادف مع يوم عطلة رسمية فإن مقتضيات العدالة تفرض مد الميعاد إلى أول يوم عمل رسمي بعدها.

المطلب الثاني- إشكالية أثر العطلة الأسبوعية على ميعاد التظلم من الأوامر على العرائض

رغم محاولة المشرع معالجة آثار العطلات الرسمية على المواعيد الإجرائية، إلا أن التطبيق العملي أظهر أن بعض هذه المواعيد كميعاد التظلم من الأوامر على العرائض قد لا يؤدي الغرض منه؛ نظراً لِقصره واحتمال استغراق بعض العطل الرسمية له، وخاصة العطلة الأسبوعية، نظراً لمدتها وتكررها مع ما يترتب على ذلك من نتائج تجافي العدالة (الفرع الأول) وهو ما يوجب البحث عن الحلول التي تكفل معالجتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- عرض الإشكالية

تأثر المشرع الليبي بشكلٍ مبالغ فيه بالطبيعة الاستعجالية للأوامر على عرائض؛ وذلك بأن قيّد التظلم منها بميعاد قصير للغاية قد لا يتناسب وآلية هذا التظلم (أولاً) الأمر الذي يثير إشكالية حقيقية في حالة احتساب العطلة الأسبوعية ضمن هذا الميعاد (ثانياً).

أولاً- آلية التظلم من الأوامر على العرائض:

يحسن بنا قبل الحديث عن كيفية التظلم من هذه الأوامر أن نشير إلى أهميتها القصوى في الواقع العملي، لا سيما وأنها تعد من أوضح الصور على سلطة القاضي الولائية (5)، وهو ما يظهر من آلية إصدارها وما تتمتع به من قوة تنفيذية؛ إذ أنها تصدر بقرار من القاضي المختص (قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة المادة 293 مرافعات) بناءً على عريضة يقدمها ذوي الشأن وفي غيبة الخصم الآخر بهدف توفير حماية وقتية لطالب الإجراء، وذلك بإصدار أمرٍ وقتي أو تحفظي

(1) انظر في هذا المعنى أحمد هندي، مرجع سابق، ص 687، نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 515.

(2) في تأييد هذا الرأي انظر الكوني علي عبودة، مرجع سابق، ص 153، 154، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 646، علي أبو عطية هيكمل، ص 289.

(3) انظر في تأييد هذا الرأي نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 515.

(4) انظر في هذا المعنى نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 516.

(5) حيث يتمتع القاضي إلى جانب سلطته القضائية بسلطة ولائية تعد الأوامر على العرائض إحدى صورها المهمة، حيث يتقدم بها ذوي الشأن بقصد الحصول على إذن من القضاء بعمل أو إجراء قانوني وقتي أو تحفظي، ودون المساس بأصل الحق المتنازع عليه، وللمزيد في هذا الشأن انظر صلاح امحمد الشويرف، بحث بعنوان (الأوامر على العرائض في القانون الليبي) مجلة إدارة القضايا، السنة العشرون، العدد الأربعون، 2021م، ص 32 وما بعدها.

دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه⁽¹⁾، أما عن قوتها التنفيذية فهي تصدر مشمولةً بالنفاذ المعجل رغم قابليتها للتظلم منها (المادة 379 مرافعات) وهو ما تقتضيه طبيعتها الاستعجالية⁽²⁾.

وبذلك فإن الأوامر على العرائض تختلف تماماً عن الدعوى التقليدية سواءً من حيث آلية رفعها أمام القضاء أو من حيث نطاقها، إذ أن الأمر الصادر فيها لا يمس أصل الحق المتنازع عليه، كما أنها تصدر في غيبة الخصم عكس ما هو متبع في مختلف الدعاوى القضائية، كما لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر بخلاف الأحكام القضائية⁽³⁾ (المادة 295 مرافعات) ولا شك أن هذه الخصائص الفريدة للأوامر على العرائض والتي تراعي طبيعتها الاستعجالية تستلزم ضرورة توفير الضمانات الكافية لمن تصدر في مواجهتهم، ولعل أهمها هو جواز التظلم منها، حيث تنص المادة 1/297 على أنه (للتألم إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ إلا إذا نص القانون على غير ذلك).

ويتم التظلم من الأمر الصادر على عريضة باتتبع الإجراءات المعتادة للتقاضي على عكس آلية إصداره، وفي هذا تنص المادة 3/297 مرافعات على أنه (يكون التظلم بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي الطعن الذي يحكم فيه على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بإلغائه ويكون أمره نهائياً)⁽⁴⁾ أما الاختصاص بنظر هذا التظلم فيكون إما لرئيس المحكمة الابتدائية إن كان الأمر صادراً من القاضي الجزئي، أو لمحكمة الاستئناف إن كان الأمر صادراً من رئيس المحكمة الابتدائية (المادة 2/297 مرافعات).

أما عن الفصل في التظلم فيجب أن يتم على وجه السرعة كما جاء في النص السابق، إلا أن الحكم الصادر في التظلم هنا لا وإن كان يأخذ شكل الأحكام القضائية التي نصت عليه المادة 273 مرافعات من حيث ذكر المحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره، ومكانه، واسم القاضي الذي أصدره، وأسماء الخصوم، وإجراءات الحكم، وأسبابه، ومنطوقه، إلا أن سلطة القاضي تجاهه قاصرة؛ إذ لا يملك وفقاً لصراحة نص المادة 297 مرافعات إلا أن يؤيد الأمر المتظلم منه أو يلغيه، فهو لا يملك تعديله، كما أن هذا الحكم يكون نهائياً بحيث لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن⁽⁵⁾.

وما يهنا هنا هو ميعاد التظلم من هذه الأوامر الذي حدده المشرع بثلاثة أيام، فهل يخضع هذا الميعاد لما تخضع له بقية المواعيد الإجرائية من أحكام أم لا؟ يمكن القول بأن هذا الميعاد يعد من المواعيد الناقصة التي يجب أن يتم اتخاذ الاجراء خلال سريانة إلى غاية اليوم الأخير منه، بحيث يبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لإعلان من صدر ضده الأمر، وهو على قصره متعلق بالنظام العام، بحيث إذا أهمل من صدر ضده الأمر على عريضة التظلم منه خلاله سقط حقه وبات الأمر نهائياً لا سبيل للطعن فيه بأي وجه، كما أنه يمتد بسبب العطلة أو المسافة⁽⁶⁾ فإذا صادف اليوم الأخير منه يوم عطلة فإنه يمتد إلى أول عمل بعدها، ولا شك أن هذا الأثر للعطلة على ميعاد التظلم إضافة لموافقته لطبيعة هذا الميعاد شأنه شأن بقية المواعيد الإجرائية التي سبق بيان أثر العطلة عليها فهو إلى ذلك يبدو ضرورياً للغاية؛ نظراً لقصر هذا الميعاد من جهة، وتشعب الإجراءات المطلوبة ممن يتظلم من هذه الأوامر من جهة أخرى، وذلك على عكس الحالة التي تصادف فيها العطلة بداية سريان الميعاد وخاصة تلك التي تستمر لأكثر من يوم كما هو الحال بالنسبة للعطلة الأسبوعية، وهو ما سنحاول عرضه الآن.

(1) تجدر الإشارة إلى أن هناك خلافاً محتدماً في أوساط الفقه والقضاء في ليبيا حول ما إذا كانت حالات إصدار الأوامر على العرائض التي نص عليها المشرع في المادة 293 من قانون المرافعات قد وردت على سبيل المثال أم الحصر، حيث يرى جانب من الفقه الليبي أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، الكوني اعبودة، مرجع سابق، 391، 392، في حين يرى البعض الآخر أنها وردت على سبيل الحصر، أحمد أبو زقية، مرجع سابق، 59، أما المشرع المصري فقد وضع حداً لهذا الخلاف بتعديل نص المادة 1/194 من قانون المرافعات بموجب القانون رقم 23 لسنة 1992م، بأن جعلها محددة على سبيل الحصر، أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، 1050، وهو ما كان له صدق في الواقع العملي تمثل في إفراط المحاكم الليبية في إصدارها رغم خطورتها؛ الأمر الذي دعا إدارة التفتيش على الهيئات القضائية في العديد من المنشآت على تنبيه القضاة توخي مزيد من الدقة عند إصدار هذه الأوامر من حيث شروطها، والتأكد من الاختصاص المحلي بها؛ حيث لا سبيل للدفع به لغياب المواجهة، ومن هذ المنشآت المنشور رقم 2018/2م، المنشور رقم 2022/4م، المنشور رقم 2024/2م، المنشور رقم 2025/1م، المنشور رقم 2025/2م.

(2) للمزيد انظر نبيل اسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000م، ص 10 وما بعدها، السيد عبد الصمد محمد يوسف، الأمر على عريضة في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013م، ص 57 وما بعدها.

(3) طعن مدني، رقم 46/2، جلسة 1999/2/18م، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، ص 159.

(4) يكون التظلم بموجب تكليف بالحضور بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى وإعلانها عن طريق محضر، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها (إن التبليغ الذي يعتد به في سريان التظلم بحسب المادة 17 مرافعات يجب أن يكون بواسطة المحضرين إعمالاً لنص المادة 7 مرافعات) طعن مدني، 40/5، جلسة 1997/11/3م، غير منشور، وبعد صدور القانون رقم 25 لسنة 2001م والذي عدل المادة السابعة من قانون المرافعات أصبح الإعلان جائزاً عن طريق المحضرين الخواص، مدونة التشريعات، العدد الأول، 2002م.

(5) وهو ما أكدته المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة رقم 46/2 في بتاريخ 1999/2/18م وذلك بالعدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 39/116 بتاريخ 1995/12/31م ومفاده أن الأمر الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد أو رفض التظلم من الأمر على عريضة يجوز الطعن فيه بطريق النقض، وإرساء مبدأ جديد مفاده أن الأمر الصادر في التظلم من الأمر على عريضة لا يجوز الطعن فيه بالنقض) وللمزيد انظر محمد مصطفى الهوني، بحث بعنوان (تحديد طبيعة الحكم في التظلم من الأمر على عريضة) مجلة إدارة القضايا، السنة العشرون، العدد التاسع والثلاثون، 2021م، ص 162 وما بعدها، أبو جعفر عمر المنصوري، بحث بعنوان (النظام القانوني للأوامر على عرائض في قانون المرافعات الليبي) مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الزيتونة، السنة الثانية، العدد الرابع، 2014م، ص 96، 97.

(6) طعن مدني، رقم 40/5، جلسة 1997/11/3م، مجلة المحكمة العليا، غير منشور.

ثانياً- استغراق العطلة الأسبوعية لميعاد التظلم من الأوامر على العرائض

رأينا من خلال ما طرحناه عن أثر العطلات الرسمية أيما كانت مناسبتها أو مدتها على المواعيد الإجرائية المختلفة أنها لا تثير إشكالاً في حالة ما إذا جاءت قبل بداية الميعاد أو بعد انتهائه وكذلك الحال إذا صادفت العطلة آخر يوم منه، إذ القاعدة المقررة في هذا الشأن هي أن يمتد الميعاد وبقوة القانون إلى يوم عمل بعدها مراعاة لمقتضيات العدالة. إلا أن الإشكالية الحقيقية في هذا الشأن هي ما إذا كانت العطلة قد صادفت بداية ميعاد التظلم من الأمر على عريضة، أو جاءت أثناء سريانه؛ وذلك بالنظر لقصر هذا الميعاد الذي لا يتجاوز ثلاثة أيام⁽¹⁾، فقد رأينا أن ورود العطلة أثناء سريان الميعاد يترتب عليه استغراقه مدتها، بحيث تُحتسب ضمن الميعاد مهما بلغت أيامها، وهذا الحكم وإن كان مقبولاً فيما يتعلق بالمواعيد الإجرائية الطويلة كميعاد الطعن بالاستئناف، أو النقض، أو التماس إعادة النظر، بل ولو كان مقبولاً حتى بالنسبة للمواعيد الإجرائية القصيرة نسبياً كمواعيد التكليف بالحضور التي قد تكون ثمانية أو ثلاثة أيام؛ لأنه لا يثير ذات الإشكالية بالنسبة للتظلم من الأوامر على العرائض، فمؤعد ثمانية أيام يعتبر كافياً، ولا توجد أصلاً عطلة رسمية تستغرق كل هذه الفترة، وهو كذلك ولو كان محدداً بثلاثة أيام؛ نظراً لطبيعة هذه المواعيد، وسهولة الإجراء المطلوب ممن قرر الميعاد لصالحه.

وهو ما يبدو مختلفاً تماماً فيما يتعلق بميعاد التظلم من الأوامر الصادرة على عريضة؛ فقد تستغرق العطلة هذا الميعاد بالكامل، كما هو الحال في عطلة عيد الفطر أو الأضحى، بحيث لا يبقى أمام مقدم التظلم سوى يوم واحد فقط؛ لأن الميعاد سيمتد لأول يوم عمل بعدها مع عدم كفايته -كما سنرى- لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نص عليها قانون المرافعات، وإن قيل بأن هذا الفرض نادر الوقوع بحيث لا يثير أهمية من الناحية العملية فقلما يتصادف موعد هذه العطلات الدينية مع مواعيد التظلم من الأوامر الصادرة على عرائض، فإنه يمكن الرد على ذلك بأن العطلة الأسبوعية المحددة بيومي الجمعة والسبت من كل أسبوع تجعل من هذا الفرض واقعاً لا مراء، فيه بحيث إذا تم إعلان الأمر يوم الخميس فإن الميعاد لا يبدأ وفقاً للقاعدة المقررة في المادة 16 من قانون المرافعات إلا في اليوم التالي له وهو يوم الجمعة، ومن ثم يكون الميعاد الفعلي ثلاثة أيام هي الجمعة والسبت والأحد، وبما أن الجمعة والسبت يوماً عطلة وفق القانون الليبي فإننا نجد أنفسنا أمام معضلة حقيقية من شأنها إهدار حق من صدر ضده الأمر على عريضة في الدفاع؛ لأنه لن يتمكن من إعداد دفاعه بشكل جيد وقد بقي له يوم عمل بيتيم، خاصة وأن هذه الأوامر تصدر في غيبته وقد لا يكون لديه أي معلومة عنها إذ الغرض الرئيسي منها مباغتة المدين ومفاجأته بها⁽²⁾.

وعموماً فإن إظهار جدية هذه الإشكالية ومدى خطورتها من الناحية العملية سيكون أكثر وضوحاً لو تعرفنا على الإجراءات التي يجب على المتظلم من الأمر على عريضة القيام بها ومقارنتها بالوقت المتبقي من ميعاد التظلم الذي تصادف بدايته العطلة الأسبوعية وهو يوم واحد كما بينا، وهذه الإجراءات على النحو الآتي:

- 1- الاطلاع على ملف الأمر على عريضة ومستنداته وعلى العريضة، وذلك بالانتقال لمقر المحكمة، حيث لا يمكن القيام بهذا الإجراء أثناء العطلة.
- 2- يتطلب التظلم في الغالب الاستعانة بمحامي سواء كان من المحامين الخواص أو العوام، وكلاهما يحتاج وقتاً لدراسة الموضوع وجدوى التظلم، وقد يتم استغلال حاجة المتظلم وضيق وقته من قبل بعض المحامين الخواص في حال اضطر للجوء إليهم نظراً لتشعب إجراءات توكيل أعضاء المحاماة العامة، حيث يجب أن يُعرض طلب الإنابة على رئيس القسم وبعد دراسته يتولى إحالته لأحد أعضاء المكتب الذي ستولى بدوره دراسته والتأكد من جدواه، وكل ذلك في يوم العمل المتبقي من الميعاد؛ لأن إدارة المحاماة العامة لا تعمل أثناء العطلة.
- 3- قد يتطلب التظلم تقديم مستندات ووثائق رسمية يلزم استخراجها من جهات عامة، ولا سبيل لذلك إلا في يوم عمل.
- 4- يجب إعداد صحيفة التظلم، وتسديد الرسوم عليها، وتحديد موعد جلسة لها، وإعلانها في نفس اليوم، وإعادتها للمحكمة المتظلم أمامها لقيدها بالسجل، وكل ذلك في اليوم المتبقي من الميعاد وأثناء الدوام الرسمي، مع ملاحظة أن الإعلان في نفس اليوم وقبل نهاية الدوام الرسمي كي يتم قيد صحيفة التظلم يكاد يكون مستحيلًا عن طريق المحضرين العوام نظراً لقلة الامكانيات، وكثرة الأعمال المكلفين بها، الأمر الذي سيضطر معه المتظلم إلى الاستعانة بالمحضرين الخواص ما يجعله عرضة للاستغلال.

(1) وعلى العكس من ذلك انظر أبو جعفر عمر المنصوري، مرجع سابق، ص 94، 95، حيث يرى أن إجراءات التظلم من الأوامر على عرائض وفق التنظيم الحالي ليست كافية، وهو يرى أن عبارة التكليف بالحضور الواردة في المادة 2/297 مرافعات ليست واضحة في بيان طريقة التظلم، وخاصة أن التظلم بطريق التكليف بالحضور أمام قاضي الطعن قد لا يكون كافياً لإعداد الدفوع والطلبات أو تقديم المستندات، في حين لم يتطرق لمسألة قصر ميعاد هذا التظلم، ويمكن الرد على ذلك بأن مقصود المشرع في المادة 2/297 هو التظلم بموجب التكليف بالحضور بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى؛ فحيثما يرد لفظ التظلم أو الطعن بتكليف بالحضور فلا يكون ذلك إلا بصحيفة دعوى، وذلك على عكس لفظ التقرير بالطعن كما هو الحال في الطعن بالنقض والاستئناف الشفوي، انظر مثلاً الفرق بين اللطعن بخصوص الطعن بالاستئناف في المواد 314، 315 مرافعات.

(2) وهنا يكمن الخطر الحقيقي منها؛ لأن غياب المواجهة بين الخصوم وإن كان يحقق الغاية من هذه الأوامر كما في حالة الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي، بحيث يباغت الدائن مدینه قبل أن يتمكن من التصرف في أمواله، إلا أنه قد يجعل القاضي عاجزاً عن تحقيق العدالة بشكل صحيح كما لو تأثر بأقوال طالب الأمر رغم عدم صحتها، انظر في ذلك الكوني علي اعبودة، مرجع سابق، ص 396، 395، وهو ما دعا البعض إلى تأييد أن يرفع التظلم من الأمر على عريضة إلى ذات القاضي الذي أصدره، مصطفى مجدي هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1995م، ص 50.

5- في حالة عدم استلام الإعلان إما لعدم وجود المتظلم ضده وعدم وجود من يخوله القانون استلامه، أو رفضه تسلّم الإعلان، يجب اللجوء إلى الإعلان الإداري الذي يتطلب من القائم بالإعلان وفي ظرف 24 ساعة أن يوجه كتاباً للمعلن إليه في موطنه يخبره بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة "مركز الأمن أو لجنة المحلة المختصة" وهو أمرٌ مستحيل عملياً، لأن مكاتب البريد لا تعمل أيام العطلات الرسمية، ولا يكفي اليوم المتبقي من الميعاد للقيام بذلك.

6- أخيراً فإن التظلم من الأوامر على العرائض الصادرة من المحكمة الجزئية يكون أمام رئيس المحكمة الابتدائية، في حين يكون التظلم من الأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف، والتي قد تفصلها عن بعضها مسافات طويلة تجعل من الصعب على المتظلم اتمام إجراءات التظلم في يوم واحد، وإثناء الدوام الرسمي، ما لم تصل هذه المسافات إلى الحد الذي يمتد به الميعاد وفقاً لقانون المرافعات.

وبذلك ومن خلال هذا العرض الموجز تتضح مدى جدية هذه الإشكالية من الناحية العملية؛ إذ من الصعب إن لم يكن من المستحيل على المتظلم أن يقوم بكل هذه الإجراءات خلال يوم واحد، الأمر الذي سيترتب عليه رفع التظلم بعد الميعاد مما سيترتب عليه الحكم بعدم قبوله.

وأخيراً فإن هذه الإشكالية تزداد خطورة إذا ما اتضح أن بعض الخصوم يتعمدون تأخير إعلان الأمر الصادر على عريضة إلى غاية نهاية الأسبوع، بل قد يتم إعلانه عن طريق مُحضر خاص يتم الاتفاق معه على أن يكون الإعلان قبيل الساعة السابعة من مساء يوم الخميس بوقت وجيز، بحيث لا يتمكن المعلن إليه من الاستفادة بأي شكل من ذلك اليوم وإن لم يكن محتسباً من الميعاد حسب القانون، كما أن أيام سريان الميعاد الاثنيتين الأولى هي أيام عطلة، وبذلك يكون هدف من صدر لصالحه الأمر حرمان خصمه من القيام بالإجراءات اللازمة لرفع التظلم، بتضييق الأمر عليه وجعل الميعاد المفيد له مقتصرًا على يوم الأحد فقط، ولا شك أن هذا المسلك حال وجوده يعد من أوضح الصور لما يعرف بالتعسف في استعمال الحق الإجرائي.

وأخيراً ولمزيد من التأكيد على أهمية هذا الموضوع نورد نموذجاً من الواقع العملي لتظلم من أمر على عريضة تم الحكم بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد بسبب استغراق العطلة الأسبوعية ليومين كاملين منه، وتتلخص وقائعه في أن أمّا حاضنة قد صدر ضدها أمر على عريضة من محكمة ترهونة الجزئية بتمكين ولي المحضونين من زيارة أطفاله، وتم إعلانها بهذا الأمر يوم الخميس الموافق 2016/12/8م فقررت التظلم منه متبعة الإجراءات التي حددها قانون المرافعات للتظلم، إلا أنه ونظراً لعدم قدرتها على اتمامها في الوقت المتبقي من الميعاد فقد تم إعلان صحيفة التظلم يوم 2016/12/14م الأمر الذي اضطررت معه المحكمة إلى الحكم بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد والزام رافعه بالمصاريف⁽¹⁾.

لذا وبالنظر لأهمية الأوامر على العرائض وأهمية الآثار الناجمة عنها⁽²⁾ فإن هذه الثغرة الإجرائية تحتاج وقفة جدية لمعالجتها، وهو ما سنحاول التطرق إليه الآن.

الفرع الثاني- الحلول الممكنة للإشكالية بين الاجتهادات القضائية والنصوص التشريعية

من المستقر عليه في قوانين القضاء المعاصرة أن القاضي ملزمٌ بتحقيق العدالة واحترام النصوص التشريعية، إلا أن التطورات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو القانونية قد تجعل من تطبيق هذه النصوص أمراً منافياً لمقتضيات العدالة، الأمر الذي يفرض عليه الاجتهاد وابتداع الحلول التي تكفل التوفيق بينهما (أولاً) كما تفرض هذه التطورات على المشرع ضرورة التدخل بتعديل أو إلغاء هذه النصوص أو استحداث نصوص جديدة تلائم الواقع (ثانياً).

أولاً- الاجتهاد القضائي

الرأي المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المواعيد الإجرائية هي مواعيد حتمية تولت تنظيمها قواعد قانونية جامدة لا تقبل التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، وخاصةً مواعيد الطعن والتظلم من الأحكام والأوامر القضائية؛ وذلك يرجع للغاية منها ألا وهي حماية المراكز القانونية وضمان استقرارها وحسن سير مرفق القضاء وعدم إطالة المنازعات وتأييدها، إلا أن هذا الرأي وإن كان مستساغاً بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، فإنه لا يبدو كذلك إطلاقاً بالنسبة لميعاد التظلم من الأوامر على العرائض؛ نظراً لقصره ولصدورها في غيبة الخصم، زد على ذلك أن الأحكام القضائية يمكن الطعن فيها بالاستئناف الشفوي، حيث يكفي أن يتم التقرير به لدى قلم الكتاب في الميعاد، أما إعلانه فليس له ميعاد حتمي، في حين أن التظلم من الأمر على عريضة يجب أن يكون بصحيفة دعوى تعلن للخصم في ميعاد التظلم (297 مرافعات) لذا وبالنظر لآثار هذه الأوامر وقصور التنظيم التشريعي لمسألة التظلم منها كما رأينا بشأن أثر العطلة الأسبوعية على ميعاده فإن الاجتهاد القضائي لحل هذه الإشكالية، وابتداع الحلول التي تتلافى هذا القصور ومعالجته

(1) حكم محكمة ترهونة الابتدائية في التظلم رقم 2016/6م، بتاريخ 2016/12/25م، في الأمر الولائي الصادر عن محكمة ترهونة الجزئية رقم 2016/236م، بتاريخ 2016/10/20م، غير منشور- وبذات الأثر انتهت العديد من التظلمات من الأوامر على العرائض منها على سبيل المثال التظلم رقم 2023/28 الصادر عن محكمة ترهونة الابتدائية، بتاريخ 2023/8/24م، التظلم رقم 2016/2م، الصادر عن محكمة ترهونة الابتدائية، بتاريخ 2016/6/2م، التظلم رقم 2016/5م الصادر عن محكمة ترهونة الابتدائية، بتاريخ 2016/12/27م، غير منشور، حيث تم الحكم في كل هذه التظلمات بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

(2) حيث يُظهر الواقع العملي أن بعض حالات إصدار الأوامر على عرائض تكتسي أهمية بالغة، من ذلك مثلاً الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين لدى الغير، وبيع العقار بالمزاد العلني وغيرها، حيث إن الخطأ في تطبيق القانون بشأنها وعدم قدرة من صدرت ضده على التظلم منها بسبب قصر ميعاد التظلم الذي تحتسب من ضمنه العطلة الأسبوعية سيكون أثره فادحاً بالنسبة له دون وجود أي وسيلة لتدارك ذلك.

هو مما تقتضيه مبادئ العدالة، بدلاً من الوقوف عند حرفية النص وإهدار ضمانات التقاضي؛ لأن القاضي ملزم بموجب المادة 61 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م⁽¹⁾ بأن يحكم بالعدل وأن يحترم القانون ومن ثم فإن عدالة الأحكام القضائية مقدمة على حرفية النصوص التشريعية، خاصة مع ورود هذا الحكم في قانون أساسي أعلى مرتبة من قانون المرافعات.

ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى بعض الاجتهادات القضائية في مسائل مشابهة علّها تفيد في حل هذه الاشكالية، من ذلك مثلاً أن المحكمة العليا قد قضت في أحد أحكامها بعدم قبول الطعن شكلاً نظراً لعدم إيداع الكفالة، إلا أن المدعين بالحق المدني تقدموا بأنهم قد أودعوا، وبعد أن تبينت المحكمة ذلك عدلت عن حكمها بعدم القبول، وقبلت الطعن شكلاً مع الاحالة، مبررة ذلك بقولها (بأنه وإن كان الأصل في نظام التقاضي أنه بمجرد صدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بنظر الدعوى إزاء النقطة التي فصلت فيها فلا تملك الرجوع في الحكم أو تعديله، إلا أنه وخروجاً على الأصل فإن للمحكمة إذا تعلق الأمر بشكل الطعن أن تعدل عن حكمها في هذه الخصوصية دون غيرها إذا ما رأت أن العدالة تقتضي منها ذلك)⁽²⁾.

فالملاحظ على هذا الحكم والذي أوردناه على سبيل المثال أن المحكمة قد تجاوزت قاعدة مستقرة في قانون المرافعات استجابةً لمتطلبات العدالة، وهو ما يمكن تطبيقه بخصوص أثر العطلة الأسبوعية على ميعاد الطعن في الأوامر على العرائض، وذلك من عدة وجوه أولها أن افتتاح ميعاد التظلم في يوم عطلة يعد منافياً لمقتضيات العدالة، إذ يجب ألا يبدأ الميعاد في السريان إلا في يوم عمل⁽³⁾ وتطبيق هذا الاجتهاد على الحالة محل الدراسة فإنه إذا تم اعلان الأمر الصادر على عريضة يوم الخميس فإن ميعاد التظلم يبدأ يوم الأحد لا يوم الجمعة؛ لأن ذلك هو ما يحقق الغاية من التظلم حتى يتمكن مقدمه من الاستعداد له بشكل جيد، وضمان قدرته على القيام بكل الإجراءات اللازمة لرفعه خلال الميعاد.

وعموماً فإن هذا الاجتهاد لا يخالف نص المادة 297 مرافعات؛ لأنه يمكن تفسير هذا النص على أنه يقصد بسريان ميعاد التظلم من تاريخ الإعلان أن يكون اليوم التالي له يوم عمل رسمي، فصياغته في هذا الشأن غير قاطعة، وهو ما ينطبق أيضاً على نص المادة 16 من ذات القانون، ولعل الأهم من ذلك أن نص المادة 19 مرافعات الذي يبين أثر العطلة الرسمية على المواعيد الإجرائية جاء مجملاً بقوله أن العطلة تُحتسب ضمن الميعاد ولم يقطع بجواز افتتاحه فيها إن صادفت بدايته.

كما أن هذا الاجتهاد لا يتضمن أي تمديد للميعاد زيادةً على ما قرره المشرع، وكل ما في الأمر أن الميعاد يجب ألا ينطلق إلا في يوم عمل رسمي؛ نظراً لقصره وتفويت الغاية منه إن أحتسبت العطلة ضمن مدته، كما أنه ليس من العدالة في شيء التسليم بامتداد الميعاد لأولئك الذي يهتمون اتخاذ الاجراء القضائي إلى غاية اليوم الأخير منه فيجدونه عطلة فيمتد لأول يوم عمل بعدها، في حين أن من بدأ سريان الميعاد بالنسبة له في يوم عطلة لا يُمنح فرصة مماثلة رغم تشابه الحالتين، وخاصة بالنسبة للمواعيد الإجرائية القصيرة كما هو الحال في التظلم من الأمر على عريضة، ولا شك أن الاجتهاد بهذه الصورة من قبل المحاكم سيضع حلاً مثالياً لهذه الإشكالية دون مخالفة القاعدة القانونية المنظمة لميعاد التظلم، أو تلك التي نظمت آلية حساب المواعيد الإجرائية، أو التأثير على الغاية من هذا الميعاد الذي تفرضه الطبيعة الاستعجالية للأوامر على العرائض وإن كان مُبالغاً فيها بعض الشيء.

كذلك فإنه يمكن تكيف العطلة الأسبوعية فيما يتعلق بآثارها على ميعاد التظلم من هذه الأوامر على أنها مماثلة لأثر القوة القاهرة؛ لأنه وإن كان هناك اختلاف جوهري بين العطلة الأسبوعية والقوة القاهرة من حيث طبيعة كل منهما، إلا أنهما يتفقان من حيث الأثر في هذا الشأن والمتمثل في استحالة القيام بالإجراء المطلوب نظراً لقصر هذا الميعاد، ولعل ما يؤيد هذا الاجتهاد هو أن المشرع الليبي عندما حدد ميعاد التظلم بثلاثة أيام إبان إصدار قانون المرافعات سنة 1953م لم يكن يدور بخذه أن العطلة الأسبوعية ستكون يومان بدلاً من يوم واحد، وبالتالي يمكن القول بتحقيق شرط استحالة القدرة على اتخاذ الإجراءات الذي يوجبها القانون للتظلم؛ لأنه وكما رأينا سيكون ملزماً بالقيام بها خلال يوم واحد وفي أثناء الدوام الرسمي الذي لا يتجاوز ثماني ساعات، ومن ثم نصل إلى إمكانية التسليم بوقف هذا الميعاد إلى حين انتهاء العطلة الأسبوعية، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه (لا حجة في القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل وقفاً ولا انقطاعاً إلا في الأحوال المنصوص عليها حصراً في القانون، ذلك أن وقف الميعاد كآثر للقوة القاهرة مردّه إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه)⁽⁴⁾.

وأخيراً فإنه يمكن للقضاء ممارسة رقابته على مدى تعسف من صدر له الأمر على عريضة إذا تعمد تأجيل إعلانه إلى يوم الخميس؛ لأن الأمر على عريضة يسقط بمضي ثلاثين يوماً من وقت صدوره إذا لم يقدم للتنفيذ خلالها (298 مرافعات) وطالما أنه يصدر في غيبة الخصم فلا بد من إعلانه خلال هذه المدة، فإذا اختار يوم الخميس لإجرائه دون أي سبب مقنع، وبحيث كان هدفه من ذلك حرمان خصمه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتظلم من الأمر فيجب أن يعامل بنقيض مقصوده

(1) مدونة التشريعات، لسنة 2007م، السنة السابعة، العدد الثالث.

(2) طعن جنائي، رقم 51/1296، جلسة 2007/5/1م، غير منشور.

(3) انظر في تأييد الرأي القائل بعدم عدالة افتتاح المواعيد الإجرائية أيام العطلات الرسمية نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 515 وهو يرى -بحق- أن العطلة التي تتعاصر مع بداية الميعاد تشكل استحالة تحول بين انطلاقه واستمراره، ومن ثم وجوب انتظار زوالها حتى يبدأ الميعاد في السريان.

(4) طعن إداري، رقم 22/6ق، جلسة 1976/11/24م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة عشرة، العدد الثالث، ص 35.

(1)، وهو ما يمكن للقاضي مراقبته من حيث مدى توفر سوء النية في استعمال الخصم لهذا الإجراء من عدمه، وهو أمر ممكن وإن لم يكن ظاهراً؛ لأن التبليغ بصدور الأمر وإن كان جائزاً من حيث الأصل في أي وقت إلا أن الباعث الذي يدفع الخصم إلى استعماله يوم الخميس الذي يليه يومي عطلة أسبوعية هو الذي يظهر سوء نيته وتعسفه(2).

ثانياً- الحلول التشريعية

يشكل قانون المرافعات إحدى أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكيف لا وهو الذي ينظم عملية التداعي أمام المحاكم لتحقيق هذه الحقوق أو الدفاع عنها ضد من يعتدي عليها، وذلك في إطار إجراءات شكلية متنوعة تضمن جدية من يلجأ إليها دونما كيد أو تعسف، ومن صور هذا التنظيم المواعيد الإجرائية التي حددها المشرع كشرط لمباشرة الإجراءات القضائية المختلفة.

إلا إن هذه المواعيد قد تم تحديدها إبان وضع قانون المرافعات عام 1953م دون أن يطرأ عليها أي تعديل، فرغم العديد من المحاولات لتعديل نصوص قانون المرافعات إلا أنها لم تتطرق لمسألة المواعيد الإجرائية رغم التطورات الكبيرة التي طرأت على الظروف التي استدعت وضعها في تلك الفترة كما هو الحال بالنسبة لبعض المواعيد المبالغ في مدتها كمواعيد المسافة رغم التطور الهائل في وسائل المواصلات في وقتنا الحاضر.

أما بالنسبة لميعاد التظلم من الأوامر على العرائض فقد كان على العكس من ذلك؛ لأن ما يعيبه هو قصر مدته بشكل مبالغ فيه، حيث لا تستدعي طبيعة هذه الأوامر كل هذا الاختصار، كما أنه أمر مستغرب في ظل أحكام قانون المرافعات الليبي لأنها مطابقة لنصوص قانون المرافعات المصري رقم 77 لسنة 1949م قبل تعديله، ذلك أن صياغة المادة 297 التي تولت تنظيم التظلم جاءت مختلفة بشكل كبير عن القانون المصري، أما بقية المواد (293،294،295،296،298) فقد جاءت مطابقة تماماً للنصوص المصرية (194،195،196،200) ومن مظاهر هذا الاختلاف أن المشرع المصري قد نص على اختصاص المحكمة التي أصدرت الأمر بالنظر في التظلم منه، في حين عقد المشرع الليبي الاختصاص بذلك إما لرئيس المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب المحكمة التي أصدرت الأمر، وأن يكون التظلم مسبباً في حين لم يشترط المشرع الليبي ذلك، كما أن الحكم في التظلم يكون نهائياً في القانون الليبي بينما لم ينص المشرع المصري على ذلك، وأخيراً فإن المشرع المصري لم يحدد ميعاداً لهذا التظلم، في حين قيده المشرع الليبي بثلاثة أيام من تاريخ التبليغ(3). وعموماً فإنه يلاحظ على النص الليبي الإفراط في الحث على الاستعجال مع غياب ضمانات الدفاع، حيث وردت عبارة (يحكم فيه على وجه السرعة ويكون حكمه نهائياً) فالاستعجال كما يبدو من ميعاد التظلم فإنه يظهر جلياً من وجوب السرعة في الفصل فيه(4)، كما أن منح الحكم الصادر في ذلك صفة الحكم النهائي يدل على هذه الرغبة، وهو أمر منتقد في أوساط الفقه القانوني(5).

لذلك فإن من الأفضل إعادة النظر في هذه المسألة على وجه السرعة، وتبني أفكار جديدة تحقق سرعة انجاز العدالة من جهة، وتضمن حقوق المتقاضين في الدفاع من جهة أخرى، ولعل أهم ما يمكن القيام به في هذا المجال هو تعديل نص المادة 297 مرافعات بجعل ميعاد التظلم من الأوامر على عريضة ثمانية أيام على الأقل، بحيث لا يتأثر بالعطلة الأسبوعية وغيرها من العطلات الرسمية.

كما يجب النص على عدم ابتداء المواعيد الإجرائية وخاصة تلك القصيرة كميعاد التظلم في أيام العطل الرسمية؛ لأنه من غير المقبول أن يُفتتح الميعاد الإجرائي الذي يطالب فيه المتظلم باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبوله وانتاج أثره في يوم عطلة، بل نرى أنه يجب النص صراحة على وقف الميعاد إلى حين انقضاء العطلة، على أن يقتصر ذلك على ميعاد التظلم دون بقية الطعون لطول مدتها وعدم الحاجة لمثل هذا التعديل وإن كان من الممكن تقليصها مع عدم احتساب أيام العطل التي تصادف سريانها.

(1) وهو ما يجد أساساً له في قانون المرافعات الليبي حيث نصت المادة 286 من قانون المرافعات الليبي على أنه (يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمنات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد) ولا شك أن هذا الحكم ونظراً للغاية منه يصلح أساساً يمكن الاعتماد عليه في محاربة التعسف الإجرائي في جميع الحالات ومن منها مسألة إعلان الأمر الصادر على عريضة في وقت لا يسمح لمن صدر ضده باتخاذ ما يلزم من إجراءات للتظلم منه.

(2) للمزيد حول فكرة التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية وأثره وجزاؤه انظر نجيب أحمد عبد الله، بحث بعنوان (التعسف في استعمال الحق الإجرائي) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2002م، ص 137 وما بعدها.

(3) تم تعديل هذه النصوص بموجب القانون رقم 13 لسنة 1968م حيث نصت المادة 2/197 منه على أنه (يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه حسب الأحوال...) إلا أنه تم تعديلها مجدداً بموجب القانون رقم 23 لسنة 1992م، ومما اشتمل عليه هذا التعديل ميعاد التظلم إذ تم حذف المدة المحددة بموجب النص السابق مما ترتب عليه أن التظلم يكون جائزاً طالما لم تنتقض مدة سقوط هذه الأوامر والمحددة بثلاثين يوماً، للمزيد حول هذا الموضوع انظر مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها، إلا أن ما نراه أن اعتبار مدة سقوط الأمر هي ذات ميعاد التظلم منه يخالف طبيعة ميعاد التظلم لأنه من النظام العام في حين أن سقوط الأمر بعدم التنفيذ خلال ثلاثين يوماً يعد ميعاد سقوط ولا علاقة له بالنظام العام ولا تملك المحكمة إثارتته من تلقاء نفسها بل لا بد من التمسك به من صاحب المصلحة.

(4) للمزيد حول الغاية من النص على ضرورة الحكم في بعض الدعاوى على وجه السرعة وفكرة الاستعجال في قانون المرافعات الليبي بشكل عام محمد عبد الله عبد العالي، فكرة القضاء المستعجل في القانون الليبي، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، مصراته، الطبعة الأولى، 2004م، ص 162 وما بعدها.

(5) انظر في ذلك محمد مصطفى الهوني، مرجع سابق، ص 166.

وأخيراً فإن التنظيم التشريعي الحالي للتظلم من الأوامر على العرائض⁽¹⁾ وما يعانيه من قصور من حيث أثر العطلات وخاصة الأسبوعية على ميعاده يبدو أكثر خطورة من ناحية حرمان المتظلم من الطعن في الحكم الصادر بشأنه واعتباره حكماً نهائياً، بل هو في الحقيقة حكم بات لا سبيل للطعن فيه بأي صورة من صور الطعن العادية أم غير عادية؛ لأنه ورغم عجز الطاعن عن إعداد دفاعه بشكل جيد في كثير من الحالات بسبب استغراق العطلة الأسبوعية لميعاد التظلم سيصطدم في النهاية بأن الحكم الصادر في الطعن لا يمكن إعادة النظر فيه، مع ما يترتب على ذلك من نتائج منافية لمبادئ العدالة، لعل أقلها هو غياب ضمانات الخصومة العادلة في مرحلة الطعن في هذه الأوامر كما في مرحلة إصدارها، مع تحصين هذه الأحكام من الطعن فيها ما يجعلها في منأى عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأنها.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي حاولنا فيه دراسة أثر العطلة الأسبوعية على ميعاد التظلم من الأوامر على العرائض، وكيفية علاج هذه الإشكالية، فإنه يمكن إيراد بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- 1- المواعيد الإجرائية هي مواعيد حتمية وجامدة تولى المشرع تحديدها وفقاً لما رآه محققاً للغرض منها، وبحيث يترتب على عدم احترامها بطلان الاجراء القضائي أو عدم قبوله.
- 2- يترتب على العطلات الرسمية إما امتداد المواعيد الإجرائية إذا جاءت العطلة في آخر يوم منها، أو احتساب أيام العطلة ضمن الميعاد الاجرائي في غيرها من الحالات.
- 3- قصر ميعاد التظلم من الأمر على عريضة جعل للعطلة الأسبوعية المحددة بيومي الجمعة والسبت أثراً بالغ الخطورة قد يصل إلى عدم قدرة من صدر ضده الأمر على التظلم منه بسبب ضيق الوقت اللازم لاتخاذ إجراءاته خاصة إذا تصادفت مع بدايته؛ لأن الميعاد المفيد بالنسبة له هو في الحقيقة يوم واحد فقط.
- 4- افتتاح سريان ميعاد التظلم من الأمر على عريضة في يوم عطلة يعد أمراً منافياً لمبادئ العدالة وضمن حقوق الدفاع، وهو بمثابة تكليف بمستحيل.
- 5- تعمد من صدر لصالحه الأمر على عريضة تأخير إعلانه للخصم إلى غاية يوم الخميس يعد تعسفاً في استعمال الحق الإجرائي يستوجب جزاءً رادعاً.

ثانياً- التوصيات:

- 1- نهي المشرع الليبي تعديل نص المادة 297 من قانون المرافعات بحيث تتم زيادة ميعاد التظلم من الأوامر على العرائض بجعله ثمانية أيام على الأقل، ومن ثم وتلافي إشكالية احتساب مدد العطلات الرسمية وخاصة الأسبوعية منه.
- 2- كما نهي به إعادة النظر وتعديل بعض المواعيد الإجرائية التي لم تعد تتناسب مع الظروف الحالية كموااعيد المسافة، وكذلك النص بشكل صريح على عدم افتتاح المواعيد الإجرائية أيام العطل الرسمية، بحيث لا يبدأ الميعاد إلا في يوم عمل.
- 3- أخيراً فإنه يجب على القضاء ألا يقف عاجزاً أمام هذه الإشكاليات، وأن يمارس دوره بشكل فعال بأن يجتهد ويبتدع الحلول وفقاً لما تقتضيه مبادئ العدالة، سواء من حيث تكيف أثر العطلة الأسبوعية على ميعاد التظلم من الأمر على عريضة ومدى استحالة القيام بإجراءاته، أو من حيث متابعة مدى تعسف من صدر لصالحه الأمر في حال القيام بإعلانه يوم الخميس.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م.
- 2- أحمد أبو زقية، قانون المرافعات، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية، 2008م.
- 3- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.
- 4- السيد عبد الصمد محمد يوسف، الأمر على عريضة في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013م.
- 5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م.
- 6- علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
- 7- علي مسعود محمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع، زليتن، الطبعة الأولى، 2014م.

(1) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن آلية التظلم من هذه الأوامر وفق الإجراءات العادية للتقاضي تفرضها طبيعتها، حيث تصدر في غياب الخصم، ومن ثم يكون التظلم وسيلة لحمايته، ولا يستقيم القول بأن من وسائل علاج إشكالية قصر ميعاد هذا التظلم هو إضافة آلية أخرى لرفعه مثل التقرير بالاستئناف (الاستئناف الشفوي) الذي نصت عليه المادة 315 مرافعات لما يتميز به من سهولة إجراءاته؛ لأن طبيعة الاستعجال المشار إليها تتنافى مع طول المواعيد التنظيمية لهذا الاستئناف، والذي يعد من أهم أسباب بطء العدالة في قضايا الاستئناف في الواقع العملي.

- 8- الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء الجزء الثاني، النشاط القضائي الخصومة والعريضة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، 1998م
- 9- محمد عبد الله عبد العالي، فكرة القضاء المستعجل في القانون الليبي، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، مصراتة، الطبعة الأولى، 2004م.
- 10- مصطفى مجدي هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1995م
- 11- نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1986م
- 12- نبيل اسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000م.
- 13- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، 2000م

ثانياً- البحوث والمقالات العلمية:

- 1- أبو جعفر عمر المنصوري، بحث بعنوان (النظام القانوني للأوامر على عرائض في قانون المرافعات الليبي) مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الزيتونة، السنة الثانية، العدد الرابع، 2014م.
- 2- صلاح امحمد الشويرف، بحث بعنوان (الأوامر على العرائض في القانون الليبي) مجلة إدارة القضايا، السنة العشرون، العدد الأربعون، 2021م.
- 3- محمد مصطفى الهوني، بحث بعنوان (تحديد طبيعة الحكم في التظلم من الأمر على عريضة) مجلة إدارة القضايا، السنة العشرون، العدد التاسع والثلاثون، 2021م.
- 4- نجيب أحمد عبد الله، بحث بعنوان (التعسف في استعمال الحق الإجرائي) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2002م.

ثالثاً- الأحكام القضائية:

- 1- طعن مدني، رقم 16/64ق، جلسة 1970/6/30م، مجلة المحكمة العليا، السنة الأولى، العدد السابع، ص153.
- 2- طعن مدني، رقم 24/73ق، جلسة 1979/5/20م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثانية، العدد السادس عشر.
- 3- طعن مدني، رقم 46/2ق، جلسة 1999/2/18م، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون.
- 4- طعن مدني، رقم 40/5ق، جلسة 1997/11/3م، غير منشور.
- 5- حكم المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة رقم 46/2ق بتاريخ 1999/2/18م وذلك بالعدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 39/116ق بتاريخ 1995/12/31م
- 6- طعن جنائي، رقم 51/1296ق، جلسة 2007/5/1م، غير منشور.
- 7- طعن إداري، رقم 22/6ق، جلسة 1976/11/24م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة عشرة، العدد الثالث.
- 8- حكم محكمة ترهونة الابتدائية في التظلم رقم 2023/28م، بتاريخ 2023/8/24م، غير منشور.
- 9- حكم محكمة ترهونة الابتدائية في التظلم رقم 2016/6م، بتاريخ 2016/12/25م، غير منشور.
- 10- حكم محكمة ترهونة الابتدائية في التظلم رقم 2016/2م، بتاريخ 2016/6/2م، غير منشور.
- 11- حكم محكمة ترهونة الابتدائية في التظلم رقم 2016/5م، بتاريخ 2016/12/27م